

Distr.
GENERAL

A/52/550
30 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير الأمين العام

(عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٥١)

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي يرد نص منطوقه فيما يلي:

"إن الجمعية العامة،

..."

"١ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر المجلس فيه، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قراراتها على الفور؛

"٢ - تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

"٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لإغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي والاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

"٤ - تطلب كذلك إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

"٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

"٦ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار".

٢ - وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وجّه الأمين العام إلى وزير خارجية دولة إسرائيل مذكرة شفوية طلب فيها، وفقاً للمسؤوليات الإبلاغية التي يلقيها عليه القرار، أن يحيطه الوزير علماً بأية تدابير اتخذتها حكومته، أو تنوي اتخاذها، بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم يكن قد ورد أي جواب.

٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وجّه أيضاً الأمين العام انتباه جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الفقرة ٦ من القرار ١٣٥/٥١.
